

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبهمات

الدرس السادس والعشرون من المبهمات _ حديث رقم (1514) _ حديث: « اهتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا »

1514 - قال أبو داود رحمه الله (ج 2 ص 165):

حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَتَلِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ عِبَادِ أَمْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمُوَّةَ لَهَا مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انصَبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا أَذِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَعْجِبْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ - يَعْنِي الشُّبُورَ وَقَالَ زِيَادٌ: شُبُورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يَعْجِبْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ» قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسِيُّ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى» فَأَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مَهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارِي الْأُذَانَ فِي مَنَاهِمِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِبَيْنِ نَائِمٍ وَيَقْظَانِ، إِذْ أَتَانِي أَتِ فَارَانِي الْأُذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ

رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ »، فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا بِلَالُ، قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فافعله » قَالَ: فَآذَنَ بِلَالٌ.

هذا حديث حسن، وأبو عهير قد وثقه ابن سعد، كما في "تهذيب التهذيب"، وعهوه أبي عهير من الصحابة، كما في "تهذيب التهذيب" في ترجمة أبي عهير.

1515 - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 5 ص 57):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَهِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَهْوَةَ لَهٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَشْهَدُهَا مَنْافِقٌ »، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: يَعْنِي لَا يَوَاطِبُ عَلَيْهَا.

هذا حديث صحيح.

ظهر يوم الخميس 9 رجب 1446 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سيئون